



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها
رقم القيد	٩٥٨
IFC code	٦٧٠٠٧٩٥٨

قرار رقم (٩٣٧٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٢٧.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولا/٥) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو نسبة ١٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ بحد أدنى سبعمائة وخمسون جنيهاً عند بدء الاشتراك بالصندوق، وبتزايد هذا الأجر سنوياً بواقع ٤% سنوية حكومية اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥ فأقل	لا شيء
٢٦	١,٠٣
٢٧	٢,٣٨
٢٨	٣,٧٤
٢٩	٥,٠٩
٣٠	٦,٤٤
٣١	٧,٧٨
٣٢	٩,١٠
٣٣	١٠,٤٠
٣٤	١١,٦٨



١٢,٩٢	٣٥
١٤,١١	٣٦
١٥,٢٦	٣٧
١٦,٣٤	٣٨
١٧,٣٦	٣٩
١٨,٢٩	٤٠
١٩,١٤	٤١
١٩,٨٨	٤٢
٢٠,٥١	٤٣
٢١,٠١	٤٤
٢١,٣٧	٤٥
٢١,٥٧	٤٦
٢١,٦١	٤٧
٢١,٥٥	٤٨
٢١,٧٤	٤٩
٢١,٧١	٥٠
٢١,٤٢	٥١
٢٠,٨٤	٥٢
١٩,٩٣	٥٣
١٨,٦٦	٥٤
١٦,٩٧	٥٥
١٤,٨١	٥٦
١٢,١١	٥٧
٨,٨٠	٥٨
٤,٨٠	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦



٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المُسَدَّدة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام